

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل و إذا قال كل مملوك لي حر .

أو قال كل عبد لي حر أو قال كل ممالكي حر أو كل رقيق حر يعتق مدبروه ومكاتبوه أمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر نصا ولو اشتغروهم دين عبده التاجر لعموم لفظه فيهم كما لو عينهم وإن قال عبدي حر أو قال أمتي حرة أو قال زوجتي طالق ولم ينو معينا من عبده أو أمائه أو زوجاته بأن أطلق عتق الكل من عبده أو أمائه وطلق الكل من زوجاته نصا لأنه أي لفظ عبدي أو أمتي أو زوجتي مفرد مضاف فيعم العبيد والاماء أو الزوجات قال أحمد : في رواية حرب لو كان له نسوة فقال امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس : يقع عليهن الطلاق ليس هذا مثل قوله : إحدى الزوجات طالق كقوله تعالى : { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } فإنه شامل لكل نعمة وقوله تعالى : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } وحديث صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفد بسبع وعشرين درجة قال ابو محمد الجوزي وكذا إن قال : كل عبد أملكه في المستقبل وإن قال أحد عبدي حر أو قال أحد عبيدي حر أو قال بعضهم أي عبيدي حر ولم ينو أي يعينه بالنية أو عينه بلفظه ونسيه أقرع أو أدى أحد مكاتبه ما عليه وجهل المؤدي ومات بعضهم أي العبيد أو المكاتبين أو مات السيد أو لا أي ولم يمت بعضهم ولا السيد أقرع السيد بينهم أو أقرع وارثه أي السيد بينهم فمن خرج منهم بالقرعة فهو حر من حين العتق وكسبه له لأن مستحق العتق في هذه الصورة واحد لا بعينه فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته ولم تجز الورثة ومضى بان لناس أي من أعتق معينا ونسيه أو بان لجاهل أي فيما إذا أدى إليه إحدى مكاتبه ما عليه وجهله أن عتيقه أخطأته القرعة عتق الذي أخطأته القرعة أي ظهر أنه العتيق وبطل عتق المخرج لتبين أن العتيق غيره إذا لم يحكم بالقرعة فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتقا لأن في إبطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم فلا يقبل قوله فيه و لو قال مالك رقيقين أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعا وكذا إقرار وإرث بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا فيعتقان لما يأتي في الطلاق وإن أعتق مالك رقيقين أحدهما بشرط فمات أحدهما قبل وجوده أو باعه أي باع السيد أحدهما قبله أي قبل الشرط عتق الباقي منهما عند وجود شرطه لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع كقوله أي المالك له ولأجنبي أحدهما حر أو قوله لقنه و بهيمة أحدهما حر فيعتق قنه وحده وكذا الطلاق إذا قال لزوجتي : إحدكما طالق غدا مثلا فماتت إحداهما أو بانت قبله أو قال لزوجته وأجنبية أو بهيمة إحدكما طالق ويأتي موضحا في الطلاق